

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يحيي غير المسلم أولاً؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام , لورود النهي عن ذلك ، وله أن يحييه بغير السلام كقوله : أهلاً وسهلاً ونحو ذلك إن دعت إلى ذلك الحاجة .

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم السلام على غير المسلمين ، فأجاب بقوله :

البدء بالسلام على غير المسلمين محرّم ولا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيّقه) ، " ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نردّ عليهم ، لعموم قوله تعالى : (وإذا حيّيتهم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها) ، وكان اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : السام عليك يا محمد ، والسام بمعنى الموت . يدعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن اليهود يقولون : السام عليكم فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم "

فإذا سلّم غير المسلم على المسلم وقال : " السام عليكم " فإننا نقول : وعليكم " . وفي قوله صلى الله عليه وسلم " وعليكم " دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا : السلام عليكم فإن عليهم السلام فكما قالوا نقول لهم ، ولهذا قال بعض أهل العلم : إن اليهودي أو النصراني أو غيرهم من غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح : " السلام عليكم " جاز أن نقول : عليكم السلام .

ولا يجوز كذلك أن يبدؤوا بالتحية كأهلاً وسهلاً وما أشبهها لأن في ذلك إكراماً لهم وتعظيماً لهم ، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون ، لأن السلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه ، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله عز وجل - فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام .

إذا فنقول في خلاصة الجواب : لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، ولأن في هذا إذلالاً للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم ، والمسلم أعلى مرتبة عند الله - عز وجل - فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا . أما إذا سلّموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلّموا .

وكذلك أيضاً لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل أهلاً وسهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم "

انتهى من (مجموع الفتاوى 3/33).

وإذا كانت هناك حاجة داعية إلى بدء الكافر بالتحية فلا حرج فيها حينئذٍ ، ولتكن بغير السلام ، كما لو قال له : أهلاً وسهلاً أو كيف حالك ونحو ذلك . لأن التحية حينئذٍ لأجل الحاجة لا لتعظيمه .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (25/168) .

"وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" (2/424) في ابتداء الكفار بالتحية :

" وقالت طائفة - أي من العلماء - : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه ، أو خوف من أذاه ، أو لقربة بينهما ، أو لسبب يقتضي ذلك " انتهى .

والله أعلم .